**قرار إداري رقم (273) لسنة 2023**

**بشأن**

**منح بعض موظفي قطاع العمل الخيري**

**في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية**

---

**مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري**

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـ **" الدائرة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

**قررنا ما يلي:**

**منح صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

يُمنح موظفو قطاع العمل الخيري في الدائرة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:

1. المرسوم رقم (9) لسنة 2015 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه.

ويُشار إليهما في هذا القرار بـ **"التشريعات "**.

**واجبات مأموري الضبط القضائي**

**المادة (2)**

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

**صلاحيات مأمور ي الضبط القضائي**

**المادة (3)**

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

**الإجراءات التنفيذية**

**المادة (4)**

يتولى المدير التنفيذي لقطاع العمل الخيري في الدائرة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. توجيه الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة لإصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

**السريان والنشر**

**المادة (5)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني**

**المدير العام**

**صدر في دبي بتاريخ 6 يوليو 2023م**

**الموافـــــق 18 ذو الحجة 1444هـ**

**جدول**

**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية**

**لموظفي قطاع العمل الخيري في الدائرة الممنوحين صفة الضبطية القضائية**

| م | اسم الموظف | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي |
|---|---|---|---|
| 1 | د. أحمد محمد فاضل الحبتور | 12310 | مدير إدارة المشاريع الخيرية |
| 2 | محمد مصبح علي ضاحي | 12383 | مدير إدارة المؤسسات الخيرية |
| 3 | سعيد محمد أحمد فولاد | 11305 | رئيس قسم المشاريع المحلية |
| 4 | إيمان إسماعيل عبدالله | 10926 | رئيس قسم المشاريع الخارجية |
| 5 | عصام عبدالله محمد الحاج | 12373 | رئيس قسم ترخيص المؤسسات والفعاليات الخيرية |
| 6 | يوسف أحمد علي أحمد السعدي | 12582 | مفتش رئيسي المشاريع المحلية |
| 7 | هشام سالم جمعه سالم الشويهي | 10702 | مفتش |